بسم الله الرحمن الرحيم

4- كتاب الوضوء

1- باب: ما جاء في الوضوء وقول الله تعالى{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ}

وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضا مرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، ولم يزد على ثلاث. وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ

2- باب: لا تقبل صلاة بغير طهور

135- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» قال رجل من حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. [أطرافه في: 6954]

قوله: لا تقبل: المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة قبول الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة.

3- باب: فضل الوضوء

136- عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**».

قوله: يدعون: أي ينادون أو يسمون. **قوله: غرا**: أي ذو غرة وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ أي أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة. **قوله: محجلين**: هو بياض يكون في ثلاث قوائم الفرس وأصله من الحجل وهو الخلخال، والمراد به هنا أيضا النور.

4- باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

137- عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «**لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**» [أطرافه في: 2056].

قوله: من الشك: أي بسبب الشك. **قوله: يخيل**: المعنى يظن والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما. **قوله: يجد الشيء**: أي الحدث خارجا منها.

فائدة: قال النووي: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الطارئ عليها وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء.

5- باب: التخفيف في الوضوء

138- عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في

بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلقا وضوءا خفيفا - وقام يصلي، فتوضأت نحو مما توضأ ثم جئت فقمت على يساره - فحولني فجعلني على يمينه ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ [أطرافه في: 117]

فائدة: جواز التخفيف في الوضوء - وفيه دليل على النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث وسيأتي مزيد في كتاب الوتر إن شاء الله.

6- باب: اسباغ الوضوء

139- عن أسامة بن زيد يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: «**الصلاة أمامك**» فركب. فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما [أطرافه في: 181].

قوله: إسباغ الوضوء: لغة الإتمام. **قوله: دفع من عرفة**: أي أفاض. **قوله: بالشعب**: هو الطريق في الجبل. **قوله: ولم يسبغ**: أي خففه. **قوله: فقلت الصلاة**: أي تريد الصلاة لأنها حانت.

7- باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

140- عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

فائدة: أراد التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا.

8- باب: ما يقال عند الخلاء

142- عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» [أطرافه في: 6322].

قوله: الخبث والخبائث: يريد ذكران الشياطين وإناثهم، قاله الخطابي وغيره.

فائدة: كان النبي ﷺ يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده ويشمل الذكر سواء في الأمكنة المعدة لذلك أو غيرها، وقال الجمهور: إذا كان في الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل الدخول، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع في ذلك.

9- باب: لا تُستقبل القبلة ببول ولا غائط، إلا عند البناء: جدار أو نحوه

144- عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل**

القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا» [أطرافه في: 394]

145- عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته..... [أطرافه في: 148، 149، 3102]

قولـــه: إلا عند البناء جدار أو نحوه أي: كالأحجار الكبار والسواري وغيرها من السواتر. ولما رواه أحمد عن جابر: «**كان النبي ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء ، قـــال ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة**» وهو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه.

فائدة: دل الحديث على جواز استقبال واستدبار القبلة في الأبنية. وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق.

10- باب: خروج النساء إلى البراز

146- عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع - وهو صعيد أفيح - فكان يقول للنبي ﷺ: احجب نسائك فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل. فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاءً، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب. فأنزل الله آية الحجاب [أطرافه في: 147، 5237، 6240]

147- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**قد أذن أن تخرجن في حاجتكن**» قال هشام: يعني البراز.

فائدة: قال ابن بطال: فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن - وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة وجواز الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير، وفيه جواز وعظ الرجل أمه في الدين لأن سودة من أمهات المؤمنين، وفيه أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية.

11- باب: التبرز في البيوت

149- تقدم فى حديث [145].

فائدة: عقب البخاري بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت فاستغنينا عن الخروج إلا لضرورة - تقدم شيء من ذلك في حديث [145]

12- باب: الاستنجاء بالماء

150- عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من الماء. يعني يستنجي به.

فائدة: أراد البخاري الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ.

13- باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

153- عن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه**» [أطرافه في: 5630]

قولـه: ولا يتمسح بيمينه أي: لا يستنجي بيمينه ولن يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فيعد مستجمرا بيساره لا بيمينه قاله إمام الحرمين، والغزالي، والبغوي. وهو الصواب.

فائدة: النهي عن الاستنجاء باليمين للتنزيه قاله الجمهور.

14- باب: لا يستنجي بروث

156- عن ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال: «**هذا ركس**».

فائدة: قال البخاري: إن أبا هريرة سأل النبي ﷺ ما بال العظم والروث قال: «**هما من طعام الجن**» ويلحق بهما المطعومات للآدميين من باب أولا والورق الذي فيه العلم - وقال بعضهم: العلة لكون الروث نجسا ويلحق به كل نجس وأن العظم لزج ناعم ويلحق به كل ناعم كالزجاج.

15- باب: الوضوء مرة مرة

157- عن ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة

16- باب: الوضوء مرتين مرتين

158- عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

17- باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا

159- عن حمران موطه عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأرفغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ : «**من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر لـه ما تقدم من ذنبه**» [أطرافه في: 164، 6433]

18- باب: الاستنثار في الوضوء

161- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر**».

قولـه: الاستنثار: هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضأ - أي يجذبه بريح أنفسه - لتنظيف ما في داخله بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا.

فائدة: استدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب لما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من

قولـه ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق.

19- باب: غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

163- تقدم في حديث [60].

فائدة: انتزع البخاري منه الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل.

20- باب: المضمضة

164- تقدم في [159].

21- باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين

166- عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحد من أصحابك يصنعها. قال: وما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تسبغ بالسفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية. قال عبد الله. أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين. وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها. وأما السفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الهلال فإني لم أرى، رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته. [أطرافه في: 1514، 1609، 2865، 5851]

قولـه: ولا يمسح على النعلين: أي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين. وقال الطحاوي: إنه الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمين أن المسح لا يجزئ عليهما. وكذلك النعلان. وهو استدلال صحيح. **قولـه: السبتية**: هي التي لا شعر فيها - وقيل جلد البقر المدبوغ - وقيل لأنها لانت بالدبغ. **قولـه: أهل الناس**: أي رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة. **قولـه: يوم التروية**: أي الثامن من ذى الحجة.

فائدة: سيأتي مزيد من الشرح في كتاب الحج واللباس إن شاء الله تعالى.

22- باب: التيمن في الوضوء والغسل

167- عن أم عطية قالت: قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**». [أطرافه في: 1253].

168- عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. [أطرافه في: 426، 5380، 5854، 5926].

قولـه: التيمن: أي الابتداء باليمين. **قولـه: كان يعجبه التيمن**: قبل لأنه يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة.

فائدة: سيأتي المزيد من الشرح في كتاب الجنائز واللباس إن شاء الله.

23- باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر لقوله تعالى: {أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ}

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة. قال عطاء: فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة، يعيد الصلاة - وروى معلقا ووصله سعيد بن منصور والدارقطني، قال جابر: إذا ضحك من في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء - وروى معلقا ووصله سعيد بن منصور وابن المنذر قال الحسن - ابن الحسن البصري - إن أخذ من شعره أو أظافره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه.

- وروى معلقا ووصله أحمد وأبو داود والترمذي قال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث - وروى معلقا ووصله ابن إسحاق وأحمد وأبو داود وابن خزيمة عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته - وروي معلقا ووصله ابن أبي شيبة قال الحسن - ابن الحسن البصري - ما زال المسلمون يصلون في جرحاتهم - وروي معلقا ووصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق قال طاووس ومحمد بن على وعطاء وأهل الحجاز ليس من الدم وضوء - وروي معلقا ووصله ابن أبي شيبة عصر ابن عمر بشرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ - وروي معلقا ووصله سفيان الثوري بزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته - وروي معلقا ووصله الشافعي وابن أبي شيبة، قال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس غليه إلا غسل محاجمه.

176- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «**لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة مالم يحدث**» فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت "يعني الضرطة" [أطرافه في: 445، 477، 647، 659، 2119، 3229، 4717].

قوله: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: المعنى من لم ير الوضوء واجبا إلا من القبل والدبر. فنواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح. ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي. **قوله:{أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ}**: دليل وجوب الوضوء مما يخرج من المخرجين. **قوله:{أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء}**: دليل الوضوء من ملامسة النساء. وفى معناه مس الذكر. مع صحة الحديث فيه إلا أنه ليس على شرط الشيخين.

فائدة: تقدم شيء من ذلك في كتاب العلم حديث [132].

24- باب: الرجل يوضئ صاحبه

182- عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفره وأنه ذهب لحاجة له وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح على خفيه. [أطرافه في: 203، 206، 363، 388، 5798، 5799].

فائدة: استدل البخاري بالحديث على جواز الاستعانة في الوضوء خلافا لمن يدعى الكراهة

- وتقدم شيء منه في حديث [139] وزاد فجعلت أصب عليه ويتوضأ.

25- باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

روي معلقا ووصله سعيد بن منصور. قال منصور: - ابن المعتمر - عن إبراهيم النخعي - لا بأس بالقراءة في الحمام وروي معلقا ووصله عبد الرزاق لا بأس يكتب على غير وضوء.

183- عن ابن عباس أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ - وهى خالته - فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده. ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران. ثم قام إلى سن معلقه فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي - [أطرافه في: 117]

فائدة: قال ابن بطال: فيه دليل على رد من كره القرآن على غير طهارة - وسيأتي مزيد في الوتر إن شاء الله.

26- باب: مسح الرأس كله لقول الله تعالى: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ}

روي معلقا ووصله ابن أبي شيبة. قال ابن المسيب: بمنزله الرجل تمسح على رأسها - وروي معلقا ووصله ابن خزيمة سئل مالك أيجزي أن يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبد الله بن زيد.

185- عن عبد الله بن زيد - قال له رجل - أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله يتوضأ؟ قال نعم: فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاث ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. [أطرافه في: 197]

فائدة: استدل البخاري على استيعاب مسح الرأس مرة واحدة كما في رواية أخرى له.

27- باب: استعمال فضل وضوء الناس

روى معلقا ووصله ابن أبي شيبة أمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه.

187- عن أبي جحيفة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوءه فيتمسحون به فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة [أطرافه في: 376، 495، 634، 3553، 5786، 5859].

188- عن أبي موسى قال: دعا النبي بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما: اشربا منه وأفرغا على وجومكهما ونحوركما [أطرافه في: 196، 4328].

189- عن محمود بن الربيع قال: وهو الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم وقال عروة بن الزبير عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه [أطرافه في: 76].

190- عن السائب بن زايد يقول: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن خالتي وقع فمسح رأسي ودعا لي البركة ثم توضأ فشربت من وضوئه [أطرافه في: 3541، 5670، 6352].

فائدة: أراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول أبي يوسف وقال محمد بن الحسن الشافعي هو طاهر لا طهور وقال ابن المنذر اجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضىء طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل لأن النجس لا يتبرك به.

28- باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

روى معلقا ووصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق توضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية.

193- عن ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن رسول الله ﷺ جميعا.

قوله: فضل وضوء المرأة: المراد الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء. **قوله: الحميم**: أي الماء الساخن. **قوله: يتوضؤون جميعا**: أي يتوضأ الرجل مع أهل بيته. **قوله: في زمان رسول الله ﷺ**: يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح.

فائدة: ثقل النووي الإجماع على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد معا للحديث المتفق عليه أن النبي وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد، وفيه جواز الوضوء والغسل بالماء الساخن، وجواز استعمال سؤر المرأة - الفضلة - وبه استدل البخاري على جواز استعمال مياه أهل الكتاب.

29- باب: صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه

194- عن جابر قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب عليه من وضوئه، [أطرافه في: 4577، 5651، 4 566، 6723، 6743، 7309]

قوله: صب النبي ﷺ وضوءه: أي الماء الذي توضأ به.

فائدة: سيأتي مزيد بحث في كتاب التفسير إن شاء الله

30- باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة

195- عن أنس قال: حضرت الصلاة فأتى رسول ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة [أطرافه في: 3572]

197- عن عبد الله بن زيد قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ [أطرافه في: 185]

198- عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه «**هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلي أعهد إلى الناس**» وأجلس في مخضب لحافصة زوج النبي ﷺ ثم طفقنا نصب عليه من تلك القربة حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلت ثم خرج إلى الناس [أطرافه في: 664، 665، 679، 683، 687، 716، 2588، 3099، 3384، 4442، 7303].

قوله: المخضب: هو الإناء الذي يغسل فيه الثياب في أي جنس كان وقد يطلق على الإناء صغيرا أو كبيرا. **قوله: القدح**: أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه. **قوله: الخشب والحجارة**: هو معطوف على المخضب. **قوله: فصغر المخضب**: أي لم يتسع بسط كفه ﷺ فيه. **قوله: التور**: شبه الطست وقيل هو الطست وكان الطست أكبر من التور.

فائدة: سيأتي مزيد في كتاب المغازى في باب الوفاة إن شاء الله وتقدم مزيد بحث فى حديث [188].

31- باب: الوضوء بالمد

201- عن أنس قال: كان النبي ﷺ يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد.

قوله: يغسل: أي جسده. **قوله: بالصاع**: هو إناء يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادي. **قوله: المد**: هو رطلا وثلثا بالبغدادي قاله جمهور أهل العلم.

فائدة: حمل الجمهور العدد على الاستحباب.

32- باب: المسح على الخفين

202- عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين وإن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم إذا حدثك شيئا سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره.

205- عن جعفر بن عمرو عن أبيه: قال رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه.

فائدة: نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف. وعند ابن أبى شيبة عن الحسن البصري حدثنا سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وإنكار ابن عمر إنما أنكر المسح في الحضر لا في السفر. وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر وقد يستدل به على من ذهب إلى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمل بالمسح على العمامة وقد تقدم شيء من ذلك في حديث [182]

33- باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان

206- عن المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما [أطرافه في: 182]

فائدة: قال ابن بطال: فيه خدمة العالم ورد لابن خزيمة عن صفوان بن عسان «**أمرنا النبي**

ﷺ **أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا».**

المسح على الخفين خاص بالوضوء فقط وهو إجماع إذا خلع خفيه بعد المسح قبل انتهاء المدة أعاد الوضوء.

34- باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق واللبن

روي معلقا ووصلة الطبرانى: أكل أبو بكر وعمر وعثمان لحما فلم يتوضؤوا

208- عن عمرو بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى فلم يتوضأ [أطرافه في: 5408، 5462]

209- عن سويد بن النعمان أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ [أطرافه في: 215، 2981، 4195، 5384، 5390، 5454].

211- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض وقال «**إن لـه دسمـا**» [أطرافه في: 5609].

قولـه: من لم يتوضأ من لحم الشاة نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل لشدة زهومته وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أحمد وابن خزيمة. **قولـه**: **السـويق**: قال الداودى هو دقيق الشعير أو السلت المخلي وقال غيره: يكون من القمح. **قولـه**: **فثرى**: أي بل بالماء لحقه من اليابس. **قولـه**: **مضمض**: فائدة المضمضة وإن كان لا دسم لـه أن تحتبس بقايا من بين الأسنان ونواحى الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة. **قولـه**: **شرب لبن فمضمض**: العلة للمضمضة الدسم فيستحب في كل شيء دسم.

فائدة: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن جابر «**ترك الوضوء مما مست النار**» وقال البيهقي عن عثمان الدارمي: قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم تبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون. بعده ﷺ وارتضاه النواوي وقال استقر الإجماع عليه إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل وجمع الخطابي وهو أن الأمر محمول على الاستحباب لا على الوجوب.

35- باب: الوضوء من النوم ومن لم يرى من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً

212- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يـذهب عنـه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه**».

قولـه: **الوضوء من النوم**: أى هل يجب أو يستحب فمن قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد فهو نائم. **قولـه**: **ومن لم ير من النعسة**.... إلخ: هو قول المعظم وروي مسلم عن ابن عباس في قصة صلاته مع النبي ﷺ بالليل قال: فجعلت إذا أغفيت أخذ

بشجمة أذني فدل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق وروى ابن المنذر عن ابن عباس قال: وجب الوضوء على نائم الأمن خفق خفقة وألحق سقوط الرأس على الصدر قاله الهروى وأشار إلى حديث أنس وأصله عند مسلم كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون إلى الصلاة. **قوله: فليرقد**: عند النسائي فلينصرف والمراد التسليم من الصلاة.

فائدة: قال المهلب وابن بطال: النعاس إذا كان قليل عفي عنه وأجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء وفي المهذب عن الشافعي وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض لا ينقض وضوءه، وفى مسلم وأبي داود: وكان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة مع النبي ﷺ فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون، فحمل ذلك وهو قعود.

36- باب: الوضوء من غير حدث

214- عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزىء أحدنا الوضوء مالم يحدث.

فائدة: نسخ حديث الوضوء لكل صلاة بما رواه أبو داود وابن خزيمة عند الله بن حنظلة أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أمر بالسواك وقال النووي الإجمال استقر إلى عدم الوجوب، وقال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجبا ﷺ خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريده عند مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وأن عمر سأله فقال: عمدا فعلته، فخشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قلت وهذا أقرب وتقدم شيء من ذلك في [209]

37- باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله

216- عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺبحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ **«يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحداهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة»** [أطرافه في: 1361، 6052، 6055]

فائدة: فيه التحذير من ملابسة البول يلتحق به غيره من النجاسات بالبدن والثوب وسيأتي مزيد في كتاب الجنائز إن شاء الله.

38- باب: صب الماء على البول في المسجد

220- عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ : **«دعوه وهريقوا على بوله سجلا من الماء أو ذنوبا من الماء فأنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»**. [أطرافه في: 6128، 6025]

قوله: دعوه: أي اتركوه يستكمل بوله رغم أنه في المسجد لأنهم لو منعوه لحدثت مفسدتين، الأولى: أن يتضرر هذا الأعرابي نتيجة حبس البول. والثانية: تنجيس بدنه وثوبه أو مواضع أخرى في المسجد. **قوله: سجلا من ماء**: أي دلو من ماء.

فائدة: أستفيد أن الصحابة كانت تحترز من النجاسة ولهذا بادروا بالإنكار على الأعرابي طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المصلحة الراجحة وهي ارتكاب أخف الضررين. ودفع أعظم المفسدتين، وفيه تعيين الماء بازالة النجاسة - غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة - الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف. وروي مسلم أن النبي ﷺ دعاه وقال له: «**أن المساجد لا تصلح لهذا البول والقذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن**».

39- باب: بول الصبيان

222- عن عائشة قالت: أتى رسول ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه [أطرافه في: 5468، 6002، 6355].

223- عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

قوله: أتى النبي ﷺ بصبي فرق بين بول الصبي: والجارية لحديث أحمد وأصحاب السنن عن علي: «**ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية**». **قوله: لم يأكل الطعام**: أي ما عدا اللبن أي ما زال يرضع ولم يأكل الطعام بغيه. **قوله: فنضحه**:أي صب الماء، وروى مسلم فدعى بماء فصبه عليه. **قوله: ولم يغسله**: أي لم يدعكه بيده بل اكتفى بصب الماء، والمسح بيده - روي مسلم قال ابن شهاب مضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية.

فائدة: أستفيد حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار، بيان حكم الغلام والجارية عند البول قبل أن يطعما، وقيل إن الرخصة حصلت للذكور لكثرة المشقة.

40- باب: البول قائما وقاعدا

224- عن حذيفة قال: أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ [أطرافه في: 225].

فائدة: استفيد جواز البول قائما من غير كراهه إذا أمن الرشاش، استحباب الوضوء بعد الحدث الأصغر، قال ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى. أو أشار إلى ما أخرجه النسائي وابن ماجة: بال ﷺ جالسا فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة.

41- باب: البول عند صاحبة والتستر بالحائط.

225- عن حذيفة قال: رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى فأتى سباطة قوما خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إليّ فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ [أطرافه في: 224]

قوله: فانتبذت منه: أي تنحيت عنه. **قوله: كما يبول أحدكم**: حكى ابن ماجة عن بعض مشايخه فقال كان من شأن العرب البول قائما. **قوله: فقمت عند عقبه**: ليستره من المارة.

فائدة: بال النبي ﷺ قائما لبيان الجواز وثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ذلك وهو دال

على الجواز من غير كراهية إذا آمن الرشاش ولم يثبت نهيه عنه ﷺ.

42- باب: غسل الدم

227- عن أسماء قالت: جاءت امراة للنبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «**تحته ثم تقرضه بالماء وتنضحه بالماء وتصلي فيه**» [أطرافه في: 307]

228- عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة فقال رسول الله ﷺ : «**لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى**» [أطرافه في: 306، 320، 325]

قولها: تحيض في الثوب: أي يصل دم الحيض إلى الثوب. **قوله: تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه**: أي تحكه وتدلك موضع الدم بأطراف الأصابع موضع الدم ثم تغسله بالماء. **قولها: أستحاض**: أي إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة وفي غير أوانه.

فائدة: استفيد على النجاسات تزال بالماء دون غيره من المائعات وهو إجماعا وهو قول الجمهور وسيأتي مزيد في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى.

43- باب: غسل المني وفركه

229- عن عائشة قالت: «**كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه**».

قولها: كنت أفرك وكنت أغسل: ليس هناك تعارض فالغسل محمول على الاستحباب. وقيل: إذا كان رطبا غسل والفرك لليابس، وروي مسلم عن عائشة قالت. لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه.

فائدة: المني طاهر وليس بنجس وإلا لو كان نجس ما اكتفى بفركه فقط ولم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالإشارة إليه. وهو رأي الشافعي وأحمد وأهل الحديث وليس هناك دليل على نجاسة المني سواء الرجل أو المرأة.

44- باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

233- عن أنس قال: قدم أناس من عكل - أو عرينة - فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها..... [أطرافه في: 4192، 4610، 5685، 5727، 6802، 6803، 6804، 6805، 6899]

234- عن أنس قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم. [أطرافه في: 428، 429، 2106، 3932].

قوله: عكل – عرينه: هما قبيلتان. **قوله: فاجتووا**: أي كرهوا الإقامة في المدينة. **قوله: فأمرهم بلقاح**: هي النوق ذوات الألبان. **قوله: وأن يشربوا من أبوالها**: فيه دليل على طهارتها.

فائدة: استفيد طهارة أبوال مأكول اللحم بالقياس على الإبل وهذا قول مالك وأحمد وابن خزيمة واستدلوا بحديث أبى داود «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**».

45- باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء

روي معلقا قال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغير طعم أو ريح أو لون، وصله ابن وهب - وروي معلقا ووصله عبد الرزاق قال حماد لا بأس بريش الميتة - وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره - أدركت ناس من سلف العلماء يتمشطون بها ويدهنون فيها لا يرون بها بأسا وروي معلقا ووصله عبد الرزاق قال ابن سيرين: لا بأس بتجارة العاج

235- عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سأل عن فأرة سقطت في سمن فقال«**ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم**» [أطرافه في: 5538]

فائدة: فرق الجمهور بين السمن الجامد والذائب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد لا ينجس وأما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله وخالف الزهري والأوزاعي والبخاري لأن البخاري قال عن حديث «**إذا كان جامد فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه**» قال عنه هذا خطأ وقال الترمذي شاذ وابن أبي حاتم وهم.

46- باب: البول في الماء الراكد

239- عن أبي هريرة قال: قال ﷺ:«**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**».

قولــه: الدائم: الراقد الذي لا يجري. وروي مسلم نهي ﷺ عن البول في الماء الراكد. وروي أيضا «**لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب**».

فائدة: النهي عن البول في الماء الراكد لكي لا ينجسه النهي عن الاغتسال فيه لكي لا يسلبه طهوريته ولكن يأخذ منه بيده كما عند مسلم قال أبو هريرة يتناوله تناولا أي بيده فدل المنع من الانغماس فيه

47- باب: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لا تفسد عليه صلاته

روي معلقا ووصله ابن أبي شيبة كان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دما وهو يصلى وضعه ومضى في صلاته - وروي معلقا ووصله عبد الرزاق: قال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى وفي ثوبه دما أو جنابة أو لغير القبلة أو تيمم فصلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد.

240- عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض إيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئا لو كان لى منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه. [أطرافه في: 3185، 3854، 3960]

فائدة: استدل على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها لا تبطل صلاته ولو تمادى

واستدل بها على طهارة فرث ما يؤكل لحمه وسيأتي مزيد كتاب في المغازي إن شاء الله.

48- باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ أو المسكر

روي معلقا ووصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وكرهه الحسن البصرى وروي معلقا ووصله أبو داود، وكرهه أبو العالية وروى معلقا ووصله أبو داود، قال عطاء التيمم: أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن.

242- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» [أطرافه في: 5585]

فائدة: قال الجمهور لا يتوضؤوا به بحال وقال البخاري: ما لا يحل شرابه لا يجوز الوضوء به وسيأتي مزيد في كتاب الأشربة.

49- باب: السواك

روى معلقا ووصل فى التفسير: قال ابن عباس: بتُّ عند النبى ﷺ فاستن.

244- عن أبى موسى قال أتيتُ النبى ﷺ فوجدته يستن بيده يقول أُع. أُع. والسواك فى فيه كأنه يتهوع.

245- عن حذيفة قال كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاهُ بالسواك.

246- عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال أرانى أتسوك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولتُ السواك الأصغر منها فقيل لى كبّر فدفعته إلى الأكبر منهما.

قوله: السواك: يطلق على الآلة وعلى العقل وهو المراد هنا. **قوله: يستن**: من السن إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يسنها أو يحددها. **قوله: يتهوع**: أى يتقيىء. أى له صوت كصوت المتقىء على سبيل المبالغة. **قوله: يشوص**: الشوص الغسل والتنظيف. وقيل الدلك. **قوله: آرانى**: من الرؤية وعند مسلم زاد «**فى المنام**». **قوله: فقيل لى**: قائل ذلك له جبريل عليه السلام. كم افى رواية. **قوله: كبّر**: أى قدم الأكبر فى السن. قال ابن بطال: فيه تقديم ذى السن فى السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام. وقال المهلب: هذا مالم يترتب القوم فى الجلوس فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن. وهو صحيح.

50- باب: فضل من بات على الوضوء

243- عن البراء بن عازب قال لي النبي ﷺ «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجي منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تكلم به**» قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذى أرسلت [أطرافه في: 6311، 6315، 7488].

فائدة: استفيد استجاب الوضوء عند النوم وسيأتى شرح الحديث فى حديث [6311].

تم بحمد الله كتاب الوضوء ويليه كتاب الغسل إن شاء الله.

* * * * *